

١٠٤٠

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ بتاريخ
١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة
الأدوية الزراعية)،

بناء على اجتماع لجنة الأدوية الزراعية
المتعد بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥،

بناء على ضرورة ضبط عملية استيراد
الأدوية الزراعية لجهة التتقيق في نوعية
الكميات المستوردة واستعمالها،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى - يخضع استيراد الأدوية
الزراعية لالآن المسبق الذي تعطيه وزارة
الزراعة بناء على مطالعة رئيس لجنة الأدوية
الزراعية.

المادة ٢ - يجب ان يرفق بطلب الاستيراد
المعلومات التالية:

بلد المنشأ - الكميات المطلوب استيرادها -
اقادة تثبت استعمال الدواء المستورد في ثلاث
دول من دول اوروبا الغربية واميركا الشمالية
وكندا كما يجب ان ترفق بالطلب النشرة الفنية
للدواء المستورد.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من
يلائم، ويعمل به فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بيروت في ١٩٩٥/٩/٦

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

قرار رقم ١٠٣٣/١

يتعلق باختصاص استيراد الادوية الزراعية
لالآن المسبق

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨١٢ بتاريخ
١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،